

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر .  
قوله ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر .  
وكذا كتب بدع وتساوير وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وقال في الفروع ولا يقطع بذلك .  
وعنه : ولم يقصد سرقة .  
وقال في المذهب : ولا يقطع بسرقة آلة لهو فإن كان عليها حلية قطع وقال ابن عقيل لا يقطع  
. . .  
قلت وهو الصواب .  
وقال في الترغيب ومثله في إناء نقد .  
وفي الفصول في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير الصوفية يحتمل أنها كآلة  
لهو ويحتمل القطع وضمانها